لبيان اقل الاجزاء وفي اخرى الثامنة اي بان يصاحب السابعة وانما
يعتبر السبع بعد زوال العين فمزيلها وان تعدد واحدة ويكتفي
بها وان تعدد الولوغ او كانت معه نجاسة اخرى وغمسه في ماء
كثير مع تحريكه سبعا او مرور سبع جريات عليه كغسله سبعا والواجب
من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل كما كدر
طهر اثره فيه ولا يجب المزج قبل الوضع بل يكفي سبق التراب ولو مع رطوبة
المحل لان الطهور الوارد باق على طهوريته ولا يجب التراب في تطهير ارض
ترابية اذ لا وبالطهور مختلط معنى لتتريب التراب وخرج به نحو صابون
وسحاقة خزف وبالطهور مختلط بنحو دقيق وان قل ومستعمل للنص
على التراب المنصرف للطهور وغيره لا يقوم مقامه **والافضل ان يكون**
التراب **في الاولى ثم في غير الاخيرة** لعدم احتياجه حينئذ
الى تتريب ما يصيبه بعد التي فيها التراب **والخنزير ككلب**
فيما ذكر قياسا عليه بل اولى **وما تنجس ببول صبي لم يطعم**
بفتح اوله اي لم يتناول قبل الحولين **الا اللبن** اوغيره للتحنيك
اوللتداوي او التبرك **نضح** اي يرش بالماء حتى يعم موضعه ويغلب
عليه وان لم يسل للاتباع فخرج غير البول وبول الانثى والخنثى كله
وشربه للتغذي ورضاعه بعد حولين فلا يكفي نضحه بل لا بد من غسله
وهو تعميم المحل مع السيلان لخبر يرش من بول الغلام ويغسل
من بول الجارية ولان الابتلاء بحمل الذكر اكثر والخنثى يحتمل كونه انثى

وما

[illegible]

٢٦

وما تنجس بغير ذلك من سائر النجاسات السابقة وغيرها
فان كانت نجاسة عينية وهي التي تدرك باحدى الحواس
وجبت ازالة عينه ولا تحصل الا بازالة **طعمه ولونه وريحه**
ويجب نحو صابون وذلك ان توقفت الازالة عليه **ولا يضر بقاء**
لون او ريح عسر زواله كلون الصبغ بان صفت غسالته ولم يبق
الا اثر محض وكريح الخمر للمشقة **ويضر بقاؤهما** بمحل واحد
وان عسر زوالهما **او بقاء الطعم** وحده لسهولة ازالته وعسرها
نادر ويعرف بقاؤه فيما اذا دميت لثته او غلب على ظنه زواله
فيجوز له ذوق المحل استظهارا **وان لم يكن النجاسة عينية**
كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا رائحة **كفى جري الماء**
عليه مرة من غير اشتراط نية هنا وفيما مر لانها من باب التروك
ويشترط ورود الماء القليل على المحل لقوته والا تنجس بخلاف
الكثير **والغسالة** القليلة المنفصلة **طاهرة** غير مطهرة
اذا لم تتغير بطعم او لون او ريح ولم يزد وزنها بعد اعتبار
ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر **وقد**
طهر المحل بخلاف ما اذا تغيرت او زاد وزنها او لم يطهر
المحل فهي نجسة كالمحل لان البلل الباقي فيه بعضها والماء القليل
لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا نظر لانتقال النجاسة
الى الماء فهي بعد فصلها كالمحل مطلقا فحيث

قوله نحو صابون اي ووجده بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم ويأتي هنا التفصيل الاتي فيما اذا وجده [illegible]

قوله بمحل واحد فان كانا بمحلين لم يضر [illegible]

قوله المنفصلة [illegible] فهي طاهرة [illegible]

[illegible]